

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال

الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون حراسة المنشآت ونقل الأموال

الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ ، النص الآتي :

مادة (١٨) / فقرة أولى) :

تلتزم الشركات التي تباشر نشاط حراسة المنشآت أو نقل الأموال والقائمون بأعمال

الحراسة عند صدور هذا القانون بتوفيق أوضاعهم بالحصول على الترخيص طبقاً لأحكامه

خلال سنة من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي